ALEXANDRIA
REGd. 14 AUG 1950
DEPL.

مجلس بلاط الملك

مستخرج رسمى

من قرار مجلس بلاط الملك الصادر بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩٥٠
فى المادة رقم ٢٤/٢٤ لسنة ١٩٥٠ الخاصة
بحضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى

قرر المجلس

(أولا) توقيع الحجر على حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى للغفلة وإقامة حضرة صاحب السعادة محمد نجيب سالم باشا بصفته ناظرا لخاصة جلالة الملك قيما عليها .

(ثانيا) عزل جلالتها من الوصاية على كريمتها فتحية هانم نؤاد وتعيين حضرة صاحب السعادة محمد نجيب سالم باشا بصفته ناظرا لخاصة جلالة الملك وصيا عليها .

وقد صدر النطق السامى الكريم بالتصديق على ذلك .

أوامر ملكية

أمر ملكى رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٠

بحرمان حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى من لقبها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ بوضع نظام الأسرة المالكة ؛

وعلى الأمر الملكى رقم ٥ لسنة ١٩٣٨ ؛

وعلى القرارات الصادرة من مجلس بلاط الملك بتاريخ ١٦ مايو و ٣١ يوليه سنة ١٩٥٠ ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — تحرم حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى من اللقب وما يتبع ذلك اللقب من حقوق ومزايا .

٢ — يبطل العمل بالأمر الملكى رقم ٥ لسنة ١٩٣٨ الخاص بلقب والدتنا .

٣ — على رئيس مجلس وزرائنا ، ورئيس ديواننا بالنيابة ، تنفيذ أمرنا هذا .

فاروق

صدر بقصر رأس التين فى ١٧ شوال سنة ١٣٦٩ (أول أغسطس سنة ١٩٥٠)

قوانين

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠

بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يشكل لمدينة الاسكندرية مجلس بلدى وفقا للنظام المقرر فى هذا القانون .

وتكون حدود مدينة الاسكندرية وضواحيها الداخلة فى اختصاص المجلس البلدى على حسب الرسم المرافق ، ويجوز تعديل هذه الحدود بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الشؤون البلدية والقروية بعد موافقة المجلس البلدى .

مادة ٢ — يشكل المجلس البلدى من :

(أولا) محافظ الاسكندرية وتكون له الرياسة .

(ثانيا) أعضاء منتخبين باعتبار عضو عن كل دائرة انتخابية من دوائر مجلس النواب الداخلة فى الحدود المبينة فى المادة الأولى .

(ثالثا) أربعة أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء من بين الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة الرابعة .

(رابعا) أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

(١) مدير جامعة فاروق الأول .

(٢) مستشار الدولة لمصالح الحكومة فى الاسكندرية .

(٣) ممثل لوزارة الصحة العمومية يعينه وزيرها من بين كبار موظفيها .

(٤) مدير عام مصلحة الجمارك .

(٥) ممثل لوزارة الأشغال العمومية يعينه وزيرها من بين كبار موظفيها .

(٦) ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية يعينه وزيرها من بين كبار موظفيها .

ويكون للمجلس وكيل ينتخبه الأعضاء من غير الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم فى أول جلسة تعقد . ويكون انتخابه بالاقتراع السرى وبأغلبية الآراء المطلقة وإذا لم ينل أحد الأعضاء الأغلبية المطلقة فى الاقتراع الأول يجرى اقتراع ثان . فإذا لم يحصل أحد فيه على الأغلبية المطلقة جرى الاقتراع للمرة الثالثة بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات فى الاقتراع الثانى . وإذا تساوت الآراء فى المرة الثالثة كان انتخاب الوكيل بينهما بطريق القرعة .